

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
دعوى دستورية رقم (2023/3)

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الحادي عشر من تشرين الأول لسنة 2023م، الموافق السادس والعشرين من ربيع الأول لسنة 1445هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي مهنا، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، عدنان أبو وردة، "محمد عبد الغني" العويوي، فريد عقل، خالد التلاحمة، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السناوي، بشار دراغمة.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2023/3).

الجهة المدعية:

نقابة المحامين الفلسطينيين، ويمثلها نقيب المحامين.

المدعى عليهم:

1. سيادة رئيس دولة فلسطين/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بصفته الوظيفية/ رام الله.
2. مجلس الوزراء الفلسطيني ممثلاً برئيس مجلس الوزراء بصفته الوظيفية.
3. رئيس المحكمة العليا/ النقض رئيس مجلس القضاء الأعلى.

موضوع الدعوى:

الطعن بعدم دستورية:

1. نص الفقرة الرابعة من المادة (14) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.
 2. القرار الرئاسي رقم (7) لسنة 2021م بشأن تعيين القاضي عيسى أبو شرار رئيساً للمحكمة العليا/ محكمة النقض، رئيساً لمجلس القضاء الأعلى.
- وذلك لمخالفتها كل من نص المادة (9) والمادة (10) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

الإجراءات

بتاريخ 2023/02/05م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا الدعوى الدستورية الماثلة تحت الرقم (2023/3) للطعن بدستورية الفقرة الرابعة من المادة رقم (14) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وكذلك وبالتبعية القرار الرئاسي رقم (7) لسنة 2021م بشأن تعيين القاضي عيسى أبو شرار رئيساً للمحكمة العليا/ محكمة النقض، رئيساً لمجلس القضاء الأعلى، وذلك لمخالفتها كل من نص المادة (9) والمادة (10) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وكذلك إلغاء كل ما يترتب على ذلك من آثار وإجراءات ناتجة أو مترتبة أو مرتبطة بالنصوص المدعى بعدم دستورتيتها، واعتبارها كأن لم تكن مع تضمين المستدعى ضدهم الرسوم والمصاريف.

بتاريخ 2023/02/20م وردت من النائب العام لدولة فلسطين بصفته ممثلاً عن مؤسسات الدولة لائحة جوابية يلتبس فيها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً.

وبتاريخ 2023/02/09م وردت من المدعى عليه الثالث لائحة جوابية يلتبس فيها رد الدعوى الدستورية و/أو عدم قبولها.

وبتاريخ 2023/02/20م وردت من الجهة المدعية مذكرة رد على اللائحة الجوابية المقدمة من المدعى عليه الثالث، تلتبس بموجبها عدم قبول اللائحة الجوابية لتقديمها ممن لا يملك صلاحية تقديمها، وكذلك رد الدفوع الواردة فيها، والحكم بعدم دستورية النصوص المطعون فيها.

وبتاريخ 2023/02/28م وردت كذلك من الجهة المدعية مذكرة رد على اللائحة الجوابية المقدمة من النائب العام تلتبس بموجبها رد الدفوع الواردة في اللائحة الجوابية والحكم بعدم دستورية النصوص المطعون فيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمدولة قانوناً.

وحيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن الجهة المدعية تقدمت بهذه الدعوى بطريق الدعوى الأصلية المباشرة سنذاً لنص المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، للطعن في عدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة رقم (14) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وكذلك بالتبعية القرار الرئاسي رقم (7) لسنة 2021م بشأن تعيين القاضي عيسى أبو شرار رئيساً للمحكمة العليا/ محكمة النقض، رئيساً لمجلس القضاء الأعلى.

ولما كان المشرع قد رسم طرقاً للاتصال بالمحكمة الدستورية العليا نصت عليها المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا النافذ.

وحيث إن الدعوى الدستورية الماثلة قدمت إلى المحكمة الدستورية العليا كدعوى أصلية مباشرة، في الوقت الذي لا يجيز فيه قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته إقامة هذا النوع من الدعاوى إلا وفقاً لأحكام المادة (1/27) منه والتي لا يجوز اللجوء إليها إلا إذا تحققت للمدعي

مصلحة شخصية مباشرة باعتبارها شرطاً أساسياً لقبول الدعوى الدستورية، والتي لا تعتبر متحققة بناءً على مخالفة النص التشريعي المطعون عليه بعدم الدستورية بل يتعين أن يكون هذا النص بتطبيقه على المدعي قد أخل أو انتقص من الحريات العامة، أو الحقوق الأساسية ذات القيمة الدستورية التي يكفلها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، على نحو ألحق به ضرراً مباشراً، وبذلك يكون شرط إقامة الدعوى الأصلية المباشرة من المتضرر في الدعوى الدستورية مرتبطاً بالخصم الذي أثار المسألة الدستورية.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، ولا تعتبر متحققة بالضرورة بناءً على مجرد الادعاء بمخالفة النص التشريعي موضوع الدعوى للقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، بل يتعين أن يكون هذا النص - بتطبيقه على المدعي - قد أخل بأحد حقوقه على نحو ألحق به ضرراً مباشراً، وبذلك يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية مرتبطاً بالخصم الذي ادعى المسألة الدستورية، وبالتالي لا تقوم هذه المصلحة إلا بتوافر شرطين أوليين يحددان معاً مفهومها، وبدونها مجتمعين لا يجوز لهذه المحكمة أن تباشر رقابتها على دستورية النصوص التشريعية، أولهما: أن يقيم المدعي الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به نتيجة تطبيق النص موضوع الدعوى عليه، وثانيهما: قيام علاقة سببية بينهما تحتم أن يكون الضرر المدعى به ناشئاً عن هذا النص ومترتباً عليه، فإذا لم يكن هذا النص التشريعي قد طبق على المدعي أصلاً، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منقضية، وذلك لأن الإعلان عن عدم دستورية النص التشريعي في هذه الصورة لن يحقق للمدعي أي فائدة عملية يمكن أن يتأثر بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبل رفعها.

وحيث إن الدعوى المقدمة من الجهة المدعية تنصب على الطعن بالفقرة (4) من المادة (14) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وكذلك بالنتيجة الطعن بالقرار الرئاسي رقم (7) لسنة 2021م بشأن تعيين القاضي عيسى أبو شرار رئيساً للمحكمة العليا/ محكمة النقض، رئيساً لمجلس القضاء الأعلى.

وحيث إن شرطي الصفة والمصلحة اللازمان لقبول الدعوى متعلقان بالنظام العام، لأنه من العبث رفع دعوى لا مصلحة لأصحابها في رفعها ولا صفة لهم فيها، لأنها لا تكون ذات قيمة قانونية إلا على أصحاب المصلحة والصفة الحقيقيين.

وبإزالة حكم القانون على الدعوى الماثلة والمقامة من قبل نقابة المحامين ويمثلها نقيب المحامين، نجد أن المادة (44) من قانون المحامين النظاميين رقم (3) لسنة 1999م وتعديلاته، نصت على صلاحيات النقيب بالفقرة (1) والتي جاءت على النحو التالي: "1- النقيب يمثل النقابة، ويرأس الهيئة العامة والمجلس، وينفذ قراراتهما، ويوقع العقود التي يوافقان عليها، وله حق التقاضي باسم النقابة والتدخل بنفسه أو بواسطة من ينييه من أعضاء المجلس في أية قضية تهم النقابة واتخاذ صفة المدعي في كل قضية تتعلق بأفعال تمس كرامة النقابة أو كرامة أحد أعضائها".

من هنا، نجد بأن الخصوص الذي يمثل نقيب المحامين بموجب القانون المذكور والذي له الحق في اتخاذ صفة المدعي، هي القضايا التي تهم النقابة أو تمس بكرامة النقابة أو كرامة أحد أعضائها، وفيما عدا ذلك فيجب أن يكون في رفع أي قضية تخص النقابة أو أحد أعضائها توكيل أصولي وفق القانون حتى تكون له صفة في إقامة الدعوى.

ومن ذلك نجد أن موضوع الدعوى الطعن في قرار بقانون وقرار رئاسي صادرين عن فخامة الرئيس، الأول يتعلق بالسلطة القضائية والثاني بشأن تعيين رئيس للمحكمة العليا، وهما لا يخاطبان النقابة ولا المحامين، كون أن المخاطبين بالقرار الأول هم السادة القضاة، وقد جاء هذا القانون لتنظيم أعمال السلطة القضائية من حيث التعيين والترقية والإشراف والتفتيش والنقل والندب والمساءلة، وذلك لتحقيق المصلحة العامة وضمانات تحمي سلطة القاضي وتحمي صفته، والقرار الرئاسي يقضي بتعيين القاضي عيسى أبو شرار رئيساً للمحكمة العليا، وبالتالي فالنقابة وأعضائها ليسوا من الأشخاص المخاطبين بهذين القرارين لا من قريب ولا من بعيد، ما يعني بالنتيجة عدم توفر شرط الصفة للنقابة المحامين كجهة مدعية.

وتأسيساً على ذلك، يتضح للمحكمة عدم توافر الصفة القانونية والمصلحة الشخصية المباشرة للجهة المدعية، التي يعد الضرر أحد شروط توافرها، فإن الدعوى الماثلة أماناً تكون والحالة هذه غير مقبولة قانوناً.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول الدعوى ومصادرة قيمة الكفالة المودعة خزانة المحكمة.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU